

التعليق على المنتقى للإمام المجد [802] | كتاب المناسك: باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاحد ثاني وعشرين من شهر شعبان لعام خمسة واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي -

00:00:00

صلى الله عليه وسلم. مبتدأ درس اليوم من قول الامام نجد في كتابه المنتقى في الاحكام باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ تقدم في الباب الذي قبله فيما يتعلق - 00:00:30

الرمل حديث عمر رضي الله عنه وما جاء في معناه سبق الاشارة الى ان الرمل في طواف الطواف الاول سواء كان طواف قدوم او طواف عمرة انه محل اتفاق من اهل العلم في مشروعيته وان - 00:00:51

جماهير العلماء على انه سنة وسبق الاشارة الى المعنى الذي جاءت به الاخبار في مشروعية الرمل والتمس كثير من اهل العلم حكم في هذا لكن ما يتعلق بالنساء ذكر جمع منها العلم الاجماع على انه لا يشرع في حق النساء - 00:01:14

واستنبطوا هذا من جهة المعنى جهة المعنى وان هذا خاص بالرجال لما جاء في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يري المشركين قوتهم وجلدهم وان هذا امر - 00:01:42

ليس من شأن النساء يتعلق بالجلد والقوة والجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى وان هذا امر خاص بالرجال ثم ايضا من جهة من جهة الادلة من جهة الدليل ان المرأة مبنية على الستر والحشمة. وهذا ينافي حالها - 00:02:08

استنبط اهل العلم بهذه المعاني الصحيحة ما يخص عموم هذه الادلة وانه خاص بالرجال. وذكروا الاجماع على هذا اما في هذا الدرس وذكر اول حديث حديث ابن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:34

يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجة والترمذي وهذا الحديث اخرجوه من طريق عبد الله بن عثمان - 00:03:05

ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وهذا ترجمة تقدمت ايضا في بعض الاحاديث وهذا اسناد صحيح هذا الخبر اورده الاستدلال لما ترجم به رحمه الله مما جاء في الحجر - 00:03:23

واستلام الحجر فضل استلامه وسيأتي ايضا تقبيله وفي هذا الحديث اشارة الى ان صريح الحديث ان هذا الحجر يأتي يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به والله على كل شيء قدير - 00:03:47

ننطق ما شاء سبحانه وتعالى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يتكلم به يشهد لمن استلمه بحق في دلالة على مشروعية الاستلام والاستلام اما من السلام - 00:04:14

او من السلام ان قيل من السلام المراد به استلام الحجر لان السلم هو الحجر وان قيل من السلام بالمعنى كأنه يصافح الحجر ويسلم عليه ولهذا قد استلموا واستلامه وضع يده - 00:04:39

على الحجر. وان هذا هو المشروع وهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في احاديث صحيحة كثيرة سيأتي الاشارة في احاديث ذكرها المصنف رحمه الله في هذا الباب يأتي الحجر يوم القيامة له عينان. يبصر بهما ولسان ينطق به - 00:05:01

وهذا يبين ايضا ما دلت عليه الادلة في قوله سبحانه وتعالى وان من شيء لا يسبح بحمده وان هذا الحجر يشهد بهذا كما جاءت الاخبار الصحيحة في ان الحجر والشجر وكل شيء - [00:05:28](#)

يشهد يوم القيامة للمؤذن وانه يشهد له كل شيء سمعه يوم القيامة يشهد له كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري وفي حديث ابي هريرة معناه وفي احاديث اخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:50](#)

ولهذا قال ابو سعيد رضي الله عنه لعبدالله بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن صعصعة اه انه قال له رضي الله عنه اني اراك تحب البادية فاذا كنت في باديتك وفي غنمك - [00:06:11](#)

فارفع صوتك بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء الا شهد له يوم القيامة اي في يوم القيامة جاء في حديث ابي داود عن ابي هريرة هذا المعنى وعنده جية ولا يسمع جن ولا انس ولا شيء - [00:06:31](#)

اي شيء يسمعه ولهذا ارفع صوتك بالاذان يشهد له يوم القيامة هذه الجمادات حين يؤذن الانسان يستلم هذا الحجر فانها تشهد له يوم القيامة بعمله لمن استلمه بحق اخلاص لم يستلموا رياء - [00:06:50](#)

فهذا هو المشروع ان يكون مع متابعة السنة والاخلاص يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصروا بهما كما ان بعض الاعيان قد ان تكونوا ايضا بضد ذلك لمن فرط - [00:07:21](#)

وعصى كما في الحديث الاخر الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:07:49](#)

يخرج يوم القيامة عنق من نار يقول وكلت بثلاثة كل جبار عنيد كل ومن اشرك بالله شيئا والاول قال المشرك للمصورين ذكر ثلاثة وهذا حديث صحيح والشاهد انه قال يخرج عنق من نار - [00:08:07](#)

والعنق يعني مجموعة مما يجمع من اعواد او نحو ذلك الله اعلم. تكون كالعنق مجموعة بعضها الى بعض ويتكلم ويقول لهب من النار والعياذ بالله وكلت بثلاثة كذلك ايضا هنا - [00:08:43](#)

هذا يشهد له يوم القيامة وهذا هو من اصح الاخبار الواردة في هذا المعنى فيما يتعلق فضل مسح الحجر مع ان جاءت احاديث اخرى ما يتعلق بنفس الطواف عموما حديث ابن عمر لكن الكلام في نفس - [00:09:10](#)

الحجر ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وهذا هو الثابت في الاخبار في هذا الحجر وجاءت عدة اخبار في الحجر عن منها عن ابن عباس ومنها عن عبدالله بن عمرو - [00:09:32](#)

منها عن ابن عباس عند احمد والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل الحجر الاسود الى الجنة ابيض من الثلج فسودته خطايا بني ادم خطايا بني ادم وهذا - [00:09:52](#)

الخبر من طريق عطاء ابن السائب قد روي عنه بعد اختلاطه رحمه الله روي عنه بعد اختلاطه رحمه الله الخبر جاء عند النسائي مختصرا عند النسائي رواه مختصرا نزل الحجر الاسود من الجنة دون الزيادة - [00:10:18](#)

من رواية حماد قتيبة ابن سعيد عن حماد عن عطاء حماد هذا هو ابن زيد قتيبة روى عن حماد ابن زيد روى عن حماد ابن زيد وهذا القدر اثبت من الزيادة الاخرى - [00:10:49](#)

التي فيها كما تقدم انه نزل ابيض من الثلج يعني حتى سويت له خطايا بني ادم وان هذا القدر هو الثابت يدل عليه ايضا ما ثبت بإسناد صحيح على رشم الشيخين - [00:11:13](#)

عن انس رضي الله عنه عند الامام احمد وان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل الحجر الاسود من عن انس رضي الله عنه - [00:11:34](#)

وهذا اسناد صحيح عظيم على رسم الشيخين ومثل هذا لا يقوله انس من كيسه رضي الله عنه. لان اخبار عن امر غيب. غيبي هذا يؤيد رواية النسائي عن ابن عباس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:54](#)

نزل الحجر نزل الحجر اسود من الجنة دون الزيادة هذا هو الثابت ايضا ورد حديث اخر عند احمد والترمذي من رواية عبدالله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الركن - [00:12:16](#)

والمقام يافوتتان من يواقيت الجنة من يواقيت الجنة وقال معناه انه سولته خطايا بني ادم او ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق

والمغرب بنحو من هذا اللفظ وهذا ايضا ضعيف - [00:12:38](#)

الحافظ رحمه الله الى انه طريق له طريق اخر عند ابن خزيم يتقوى به ومن رواية ابي رجاء لكن في ثبوته ناظر عبد الله بن عمرو

رضي الله يأخذوا عن اهل الكتاب - [00:13:06](#)

الاقرب ان الثابت في حديث ابن عباس الذي بوع الذي ذكره مصنف رحمه الله حديث ابن عباس الثاني المختصر عند النسائي مع

شاهده من حديث من قول انس رضي الله عنه - [00:13:25](#)

كما تقدم استلام الحجر هذا ما يبين انه يشرع استلام الحجر واستلامه مسحه باليد باستلامه بيمينه الذي يضافح يسلم سيأتي ايضا

ايضا في بعض الروايات زيادة ما يتعلق تقبيل او تقبيل شيء مما يمسه به الحجر. حديث عبدالله بن عمرو كما تقدم - [00:13:41](#)

الظاهر فيه او الصواب فيه انه موقوف لا مرفوع قال رحمه الله وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك

حجر لا تضر ولا تنفع - [00:14:18](#)

ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك رواه الجماعة وهو عند وهو عند الجماعة من طريق إبراهيم يزيد

النخعي عن عابس بن ربيعة النخعي عن عمر رضي الله عنه - [00:14:41](#)

وهو عند عندهم من هذا الطريق الا ان الذي رأيت عند ابن ماجة من طريق عامر من طريق عاصمي الاحول من طريق عاصم الاحول

عن عبد الله ابن سرجس قال رأيت الاصلح - [00:15:04](#)

عمر يعني عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك انك حجر تضر وتنفع الحديث هذا بيت عبد الله بشارجس وهو من

الصحابة رضي الله عنه. ورواية عبد الله بن سرجس هذي التي اخرجها ابن ماجة - [00:15:21](#)

عاصم بن سليمان الاحول عن عبد الله ايضا رواها مسلم رواها مسلم كما تقدم وكذلك ايضا رواه مسلم من طريق ابني شهاب عن سالم

ان اباه حدثه. قال قال عمر لقد علمت انك حجر - [00:15:39](#)

ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك. لكن ليس فيه لا تضر ولا تنفع. من رواية ابن عمر هذا عند مسلم وهذا

الخبر عن عمر رضي الله عنه - [00:16:03](#)

فيه دلالة على مشروعية التقبيل في الحديث الاول ذكر الاستلام وهنا لانه كان يقبل الحجر رضي الله عنه يخبر ان الرسول عليه

الصلاة والسلام كان يقبل الحجر فدل على مشروعية التقبيل وهذا هو اولى ما يكون - [00:16:21](#)

اول ما يبدأ به الطائف هو ان يقبله نقبله ويجمع بين التسليم والتقبيل وهذي هي التحية يلاقي اخوانه فان هذا من المشروع في آ

السلام والمصافحة كان يقبل الحجر وفي دلالة على ان هذا الحجر خصوصا هو الذي يقبل - [00:16:46](#)

وان غيره لا يقبل وانما قاله بعض اهل العلم وان قبل ما شاء من البيت فلا ارى به بأس ان هذا كلام مستدرك في نظر بل هذا اقرب الى

البدع - [00:17:24](#)

بل من اعظم ما يجر الى البدع ولهذا عمر رضي الله عنه احكم الباب وشده واوسط وبين لذلك الحكم والحكمة فيما اشار اليه رضي

الله عنه والناس ربما كثير منهم وقد يكون بعضهم لتوه اسلم كانوا قريب. كانوا حديث عهد بجاهلية - [00:17:39](#)

عبادة الاحجار والاصنام واللاوثان فقد يقع في قلوب بعضهم شيء من هذا. فيظن ان لتعظيم الحجر من اجل اعتقاد النفع والضر لكن

بين رضي الله عنه انه يقول والله اني لاعلم انك حجر لا تضره ولا تنفع - [00:18:08](#)

انما النفع والضر بيد الله وان يمسسك الله بظلم فلا فلا كاشف له الا هو سبحانه وتعالى له حجر هذا حجر الاحجار لا يضر ولا ينفع

لكن مسألة اتباع والله سبحانه وتعالى له ان يختص ما شاء - [00:18:32](#)

من الاعيان والاحياء والاشياء اختص ما شاء الله اعلم حيث يجعل رسالته يختص ما شاء من شاء من عباده بالنبوة والرسالة اختص

سبحانه وتعالى بعض الايام بمزيد من الفضل بعض الاعيان - [00:18:53](#)

البلاد اختص مكة وحرمتها سبحانه وتعالى وانه حرمتها يوم خلق السماوات والارض والكعبة بيت الله سبحانه وتعالى هناك ايام وشهور لها حرمتها وفضلها ولهذا هذا امر لا يدخله القياس ولا النظر انما بابه النقل - [00:19:16](#)

فلا يقال هذا يقبل وهذا لا يقبل بمجرد الرأي بل لا بد من الدليل ورد عن دليل في تقبيل الحجر تقبيل الحجر والكعبة بيت الله وهي قبلة اهل الاسلام اهل الاسلام والحجر كما جاء ثبت في الخبر انه نزل من الجنة - [00:19:48](#)

الى الجنة فكان يقبله عليه الصلاة والسلام ونحن نتبعه عليه الصلاة والسلام ونقبله كما قبله لكن لا اقبل غير ذلك في المقام او جوانب الكعبة من هنا ومن هنا وكذلك على - [00:20:11](#)

الصحيح الركن اليماني الركن اليماني فان الحجر الاسود يستلم ويقبل الركن اليماني يستلم ولا يقبل وايضا الركن الحجر الاسود جاء في اثر انه يسجد عليه. يسجد عليه فله ثلاث خصائص استلامه وتقبيله - [00:20:33](#)

ووضع الجبهة عليه ان ثبت الخبر فقد روى ابو داود الطيالسي من رواية جعفر ابن عبد الله ابن عثمان عن محمد ابن عباد ابن جعفر عن خاله عبد الله بن عباس - [00:21:05](#)

عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان ابن عباس آآ قبله وسجد عليه وقال رأيت ان محمد بن محمد بن عباد جعفر قبله وسجد عليه وقال رأيت ابن عباس او قال رأيت - [00:21:25](#)

رأيت خالي بن عباس تقبله وسجد عليه. وقال ابن عباس رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه. وقال عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وسجد - [00:21:41](#)

لكن هذا الخبر رواه ابن عبد الرزاق وابن ابي شيبه من رواية عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج عن محمد ابن عباد ابن جعفر عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن - [00:21:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس عن ابن عباس وقوفا عليه ولم يرفعه ابن جريج كما عند ابن عبد ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وصرح ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر - [00:22:12](#)

او صرح عند عبد الرزاق صرح بالتحديث وابن جريج عتقن واقوى من جعفر بن عبد الله بن عثمان وان كان ذاك لا بأس به فهذا ان يكون موقوف على قاعدة اهل العلم - [00:22:28](#)

ففي ثبوته رفعه نظر من هذه الجهة. وقد يقال ان مثل هذا لا يفعله ابن عباس من قبل نفسه لان مثل هذا لا يدخله الرأي والاجتهاد وهو وطمع الجبهة على الحجر - [00:22:50](#)

مع ان القول بان هذا سجود مو معظم نظر لان غاية الامر انه قبله ومعلوم ان الذي يقبل الحجر اذا اراد يعني اذا اراد السجود يعني لا يمكن السجود عليه - [00:23:09](#)

لانه لا يفعل ذلك الا وهو قائم الا وهو قائم غاية الامر انه يحني رأسه الى جهة الحجر فيلصقها بالحجر تنسيقها بالحجر. هذا نوع من تمام التحية كما ان من يحيي - [00:23:25](#)

غيره مثلا ربما مبالغ في التحية وفي الظم يكون الوجه الى الوجه ونحو ذلك لكن قد تجوز في هذا سمي سجود من جهة وضع الجبهة مع انه حقيقة السجود سورة السجود ليست - [00:23:47](#)

موجودة في هذه الحالة يضع جبهته على الحجر مع تقبيله وسيأتي سيأتي في اخر في باب في باب اتي ما شاء الله ذكر للتقبيل ركن اليماني وضع خده عليه والصواب انه خاص بالحجر الاسود - [00:24:11](#)

فقول عمر رضي الله عنه اني لاعلم انك حجر لا تضره ولا تنفع لان جاء عمر رضي الله عنه اراد ان يبين للناس هذا الامر يبين هذا الناس هذا الامر - [00:24:43](#)

وان النفع والظرا اما ان يكون بامر وسبب ظاهر حسي او بامر معقول النفع والضر في الامور الحسية الامور المجربة اما ان يكونوا الامور يعني التي كونوا منها نافع ويكون منها استفادة او يكون منها ضرر. اما ان يكون من جهة - [00:25:02](#)

الحس النفع الذي يكسبه او الظاء الذي يصيبه او من جهة العقل. وهذا مفقود في الحجر الحجر لا نفع فيه ولا انما المعنى هو اتباع

النبي عليه الصلاة والسلام وان باب التعظيم - [00:25:29](#)

اخواننا باب الاتباع هو باب التعظيم الحدود والحرمان وتعظيم كل شيء كما عظمه الشارع فلا يبالغ ولا يغلو الانسان في هذا فانه اذا زاد شيئا لم يشرع كان غلوا وكان في المعنى نقص - [00:25:55](#)

ليس تعظيما لحرمان الله مثل المساجد تعظيمها باقامة الصلاة فيها بذكر الله فيها فمن غلا زيادة على ذلك فقد خرج عن المشروع وهكذا مثلا زيارة القبور السنة في الزيارة هو - [00:26:18](#)

الاتعاظ والاعتبار والدعاء للمقابر من غلا وصار يتخذ القبور محلا للدعاء والصلاة كان غلوا وتعظيما خارجا عن الشريعة ونقص قد ينقص التوحيد والعباد بالله المصحف تعظيمه بتلاوته واتباع حدوده بتلاوة حروفه - [00:26:47](#)

واتباعها تلاوة تبت تلاوة لفظا وتلاوة معنى يتلو الكلمات والحروف الافضل ويتلوها معنى يتبعها هذه التلاوة الحقيقية وهذا هو التعظيم الحقيقي في كتاب الله تع تعظيم الحرمات ولذا انكر كثير من العلماء - [00:27:17](#)

ما يفعله بعض الناس من تقبيل المصحف ورغم انه لا اصل له. ومنهم من جزم بانه بدعة لانه لم يعرف عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يشرع ومنهم من قال لا بأس - [00:27:48](#)

لانه كما يقبل الحجر مصحف وهو اولى بذلك. هذا قياس باطل لو اخذنا بهذا نجم عليه لوازم باطلة ولما انتظم الامر ولا انفرط العقد هذا شر بابا يطرق اهل البدع والضلالات - [00:28:03](#)

الى تصحيح بدعهم وضلالاتهم لذا يقال تعظيم كل شيء كما جاءت به النصوص ولهذا اختلف العلماء اذا دخل المسجد بعد العصر مع ان من تعظيمه ان تصلي ركعتين اذا دخلتها - [00:28:28](#)

كثير من اهل العلم بل الجمهور يقول اذا خلها وقت النهي لا يصلي لا ينافي تعظيمها لانه وقت نهى والقول الاخر يصلي لكن الشأن انه يجب النظر في النصوص على وجه - [00:28:50](#)

تجتمع به وتألف ولذا قالوا ان تعظيم تعظيم كتاب الله سبحانه وتعالى بتلاوته هذا هو تعظيمه بتلاوته واتباعه والعمل بما فيه اما تقبيل لا دليل عليه جاء عن عكرمة كما رواه الداربي باسناد فيه اه تكلم فيه ومنهم من صححه - [00:29:09](#)

جماعة وانه كان يأخذ المصحف ويضعه على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي. قال هذا فعل صحابي يحتجوا به لكن هذا ان ثبت فهذا فعل فرد به رضي الله عنه ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:29:39](#)

قبله المتقدمين المهاجرين والانصار من تقدم اسلامهم الخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يفعلوا هذا ولم ينقل هذا ولهذا كان الاظهر هو انه لا يشرع تقبيله وهناك نوع من للتقبيل ما يتعلق - [00:29:58](#)

يكون تقبيل رحمة تقبيل اكرام مثلا مثل تقبيل اه رجل لا ولاده وكذلك ايضا تقبيل العالم امور الخير نحوها مما يشرع فيه التقبيل يكون هنا على وجه الاكرام ولا على وجه - [00:30:23](#)

الغلو علاء ولا على وجه الغلو وقد استثنى بعض اهل العلم كما تقدم العالم والوالي وان لهم حقا في ذلك هذا فيما يتعلق بتقبيل اخر تقبيل اليد تقبيل اليد وهذا موضع بحث - [00:31:02](#)

هذه موضع بحث وردت في اثار عن اثار جمعت في جزء منها اثار صحيحة جاءت عن الصحابة وجا اخبار مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام وهذا بحث اخر بعضها منها - [00:31:28](#)

في كتاب الادب او في كتاب الاستئذان رحمه الله قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما وسئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:51](#)

يستلمه ويقبله ايضا قبل ذلك ينه الى مسألة فيما يتعلق بالحكمة نبه بعض اهل العلم هذا البحث الى ان الحكمة قد تظهر وقد لا تظهر الى ان الحكمة قد تظهر - [00:32:08](#)

وقد لا تظهر لو اراد انسان ان يلتمس الحكمة في تقبيل الحجر لا يلزم منا ان تظهر لك الحكمة انت عليك بالاتباع لا تقل ما هي الحكمة لماذا لا يقبل الا الحجر مثلا - [00:32:32](#)

لماذا لا يقبل اجزاء الى الحرم كالمقام ونحو ذلك واركان الكعبة. الى غير ذلك لم لا قال كما قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:32:51](#)

وهذا في هذا الباب بالعبادة خصوصا في امور الحج من اعظم ما يكون بالاتباع والاقداء والوقوف حيث انتهت النصوص ورحم الله امراً انتهى الى ما سمع فان ظهرت الحكمة الحمد لله نور على نور - [00:33:08](#)

وان لم تظهر حكمة يقول سمعنا واطعنا. والا من كان لا يستسلم ولا يذعن الا اذا ظهرت الحكمة واذا لم تظهر الحكمة ذهب يتكلف ويتنطع هذا ليس متبعا للنصوص هذا - [00:33:33](#)

عبد لعقله بعقله الذي قد يضل به فاذا املى له عليه عقله شيء قال به وان لم يقل وان لم يملي عقله بهذا الشيء نفح هذا لا يجوز الشريعة تأتي - [00:33:55](#)

ديما حارات العقول لكن لا تأتي بمحالاتها تأتي في محارات العقول ولكن لا تأتي محالاتها قد تأتي باشياء تحارب فيها العقول العقل يسلم لكن لا يأتي بما يحيله العقل انما الانسان حين لا يفهم هذا الشيء - [00:34:22](#)

يقول سمعت واطعت لم يبلغه عقلي ولهذا نهى العلماء عن الغوص في مسائل القضاء والقدر بل يسمع ويطيع ويرضى ويسلم يقول ابو الزناد رحمه الله كما روى عن البخاري تعليقا - [00:34:48](#)

ان من الامور او من الاحكام ما يأتي على خلاف الرأي ما يأتي على خلاف الرأي خلاف العقل فلا يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:35:10](#)

ان المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة يعني في حال حيضها وهذا امر وقع فيه خلاف ورحمه الله قرر قاعدة القاعدة انه تأتي امور على خلاف الرأي فلا يجد المسلم بد - [00:35:34](#)

باتباعه لانه كعبد لله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يجب عليك التسليم والاستسلام. هذه علامة صحة الايمان واليقين التسليم والاستسلام ممن كان يسلم اذا سلم عقله القاصر يعاند اذا لم - [00:35:54](#)

يدرك عقله القاصر. هذا عبد لعقله. وعبد لهواه مع ان كثير من اهل العلم قالوا انما جاء في الصوم للحائض وعدم قضاي الصراط هو الموافق للمعنى والحكمة وذكروا شيئا واضحا - [00:36:20](#)

وذلك ان الصوم لا يتكرر في العام الا مرة واحدة. فلو لم تؤمر بقضائه لفات عليها اتمام شهر الصوم اما الصلاة فانها في كل يوم وليلة خمس مرات منذ ان تطهر مباشرة - [00:36:42](#)

في الغالب ان المرأة تطهر في وقت صلاة والا تطهر في وقت الصلاة فانه في وقت قريب من صلاة وهذا يكون في اول النهار فيما بين طلوع الشمس الى جوالها - [00:37:01](#)

وبعد نصف الليل الى طلوع الفجر على القول بان هذا الوقت ليس آآ من وقت العشاء لا ضرورة ولا اختيار وان كان كثير من العلم يروونه من وقت العشاء على سبيل - [00:37:17](#)

الضرورة الوقت عند اصفرار الشمس الى غروبها فيما يتعلق بالعصر وهذا كقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف لكان اسفل الخوف اولى بالمسح من اعلاه. رواه ابو داود - [00:37:38](#)

اسناد لا بأس به لو كان الدين بالرأي لكان بسحس بالخف يعني بالعقل يقول لو اسند الامر الى العقل والرأي لكان مسح اسفل خوف اولى لان اسفل الخوف هو الذي يلاقي الاوساخ - [00:37:59](#)

والتراب والغبار فمسحه اولى من مسألة لان اعلاه لا يلاق لا خوف لا يلاقي الاوساخ مع ان بعض اهل العلم اه قد نازع في هذا المعنى وقال ان مسح اعلاه اولى - [00:38:21](#)

من اسفله لان هذا المسح ليس المقصود منه الغسل ولا تنظيف الجورب تعبد الله سبحانه وتعالى في مشي الجورب على ظاهره دون باطنه لان باطنه يلاقي التراب ولو مسحه بالماء - [00:38:35](#)

الخفيف لانتشرت وانتشر الوسخ الذي علق الجورب ولن تشأ لانتقل من هنا الى هنا مع هذه الرطوبة. ومع تكرار المسح ربما اه تصدر

الرائحة لكن لو ترك على حاله لكان ابلغ او اوفق - [00:38:58](#)

لفوات تغيره وحصول الرائحة هذي امور تخضع للاجتهاد والنظر قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وسئل عن استلام الحجر في دلالة على سؤال اهل العلم وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتنون الناس - [00:39:20](#)

وكانوا ينقلون السنة كانت فتواهم يا هلا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك مسائل يجتهدون فيها وينظرون فيها على مقتضى معالمه من الدالة في الكتاب والسنة - [00:39:45](#) فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. رواه البخاري وهذا من طريق حماد ابن زيد عن الزبير ابن عربي هو الزبير والعربي هذا ربما تصحف بالزبير بن عدي - [00:40:07](#)

همداني وهذا الزبير لا هو ابن عربي وكلاهما ثقة من رجال بخاري لكن هنا هو الذي الذي سأل ابن عمر هو الزبير ابن عربي وفيه انه قال له لما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - [00:40:29](#) قال رأيت ان زحمت يقوله اه الزبير رأيت ان زحمت رأيت ان غلبت يقوله لابن عمر قال ابن عمر رضي الله عنه اجعل رأيت باليمن كانه من اهل من وفي لفظ عند ابي داود اجعل رأيت عند ذاك الكوكب و اشار - [00:40:51](#)

اه باصبعه الى كوكب في السماء ان هذا المقام ليس مقام الرأي بل عليك ان تمثل الرسول عليه الصلاة والسلام يستلم ويقبله الشاهد في سؤال الزبير بن عربي لابن عمر رضي الله عنهما ان ابن عمر - [00:41:16](#) كما ثبت في صحيح البخاري بل في الصحيحين كان يزاحم رضي الله عنه على الحجر يزاحم وجاء عند سعيد منصور وغيره حتى يدمى وهذا اجتهاد منه رحمه الله خالفه فيه - [00:41:38](#)

جمعهم اهل العلم لكنه بنى الامر على انه عليه الصلاة والسلام يستلمه ويقبله ويقبله وما لا يتم الامر المشروع الا به هو مشروع فلا يتم الامر المشروع الا بمشروع وابن عمر رضي الله عنه يدخل في غمار الناس معهم - [00:41:55](#) ويزاحمهم رضي الله عنه ويقبل في دلالة على ايضا عنا الازدحام الحجر كان موجودا في تلك الاوقات وفي تلك العصور اه على الحجر ابن عمر رضي الله عنهما نعم نعم فابن عمر رضي الله عنه يقول - [00:42:25](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ويقبله. وهذا هو الشاهد اللي ترجمه في الشق الثاني الترجمة. وتقبيله وتقبيله مع حديث عمر رضي الله عنه المتقدم وان المشروع الجمع بين الاستلام والتقيل - [00:42:55](#) وهذا قد يفهم من هذه الاخبار خبر عمر وخبر ابن عمر وايضا كذلك خبر ابن عباس في الصحيحين ابن عباس في الصحيحين لم يذكر شيئا من ما تقدم وهو السجود عليه - [00:43:17](#)

كذلك سيأتي حديث ابي الطفيل ايضا اه كلها نقلت التقيل والتقيل ولم ينقل زيادة على ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع جبهته على الحجر ربما هذه الآثار تشير الى ضعف الاخبار الدالة - [00:43:34](#) آآ على السجود عليه او وضع الجبهة لكن قال قال به جمع من اهل العلم لي الاثر المتقدم للآثر المتقدم سبق الاشارة الى الاضطراب في روايته وقوف مرفوع هنا قال يستلمه ويقبله - [00:43:58](#)

والتقيل يا لا ينبغي الا يكون بصوت بل يقبل تقبيلًا يحسن يحسن به السنة دون ان ودون غلو دون غلو هذا اما مبالغة فيه والزيادة على ذلك كلها غير مشروع - [00:44:19](#) قد يفضي الى نوم الاعتقاد الباطل هو حجر الاحجار انما انت تستلمه وتقبله. تستلمه بيدك وتقبله بشفتيك وعن نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته - [00:44:42](#)

منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه وهذا متفق عليه من وهذا من طريق عبيد الله اه ابن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن ها هو هو متفق عليه - [00:45:07](#) من حيث الجملة لكن هذا اللفظ ليس عند البخاري هذا اللفظ لفظ مسلم وهو تقبيل اليد ليس عند البخاري ذكر تقبيل اليد انما هذا من افراد مسلم من حديث ابن عمر - [00:45:28](#)

الحي بن عمر انما الذي فيه اه قال ما تركتهم مو مو اه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه وهذا يبين ان هذه السنن يشرع مداومة عليها - [00:45:44](#)

ما تركت ويظهر الله عينه في كل طوفة هذا سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه يفعل انه نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في استلامه في كل طوفة - [00:46:07](#)

كما سيأتي ان شاء الله يقول ما تركت منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لان هذا من فعله عليه الصلاة والسلام ان سنة فعلية لكن ليس بواجب والا فالطواف يتم بمجرد الطواف - [00:46:22](#)

ولو لم يستلم ولو لم يقبل ولو لم يكبر ولو لم يدعو. لكن هذه سنن عظيمة ينبغي المحافظة عليها في نسك او في طواف تطوع وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة الاتباع - [00:46:44](#)

بهديه عليه الصلاة والسلام والالتزام بسنته وتعظيمها رضي الله عنهم والخبر كما تقدم في الصحيحين من هذا الطريق طريق عبید الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما تركت استلام - [00:47:06](#)

هذين الركبتين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما هذا هو اللي جاء في الصحيحين وهو ان نقول ما تركت استلام هذين في شدة ولا رخاء - [00:47:27](#)

وفي رواية وهذي الرواية في الصحيحين تبين ان هذا في الحجر الاسود وفي الركن اليماني. وهذا ثابت في الصحيحين في استلام الحجر اليماني وهو الاستلام بمعنى اه وضع يده على - [00:47:51](#)

الحجر ووضع يده على الركن اليماني وعن ابن عباس رضي الله عنهما طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه من طريق وهذا من طريق ابني شهاب. عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة - [00:48:14](#)

ابن مسعود عن ابن عباس عن ابن عباس وسيأتي حديث بالطفيل زيادة تقبيل المحجن. حديث ابن عباس قد طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير على بعير. في دلالة على جواز الطواف على البعير - [00:48:44](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير وعند الجمهور خالف في هذا اكثر العلماء وقالوا انه لا يشرع الطواف على البعير وان النبي عليه الصلاة والسلام انما طاف على البعير لعذر - [00:49:08](#)

لانه كان يشتكي يعني مريض فاحتاج الى ان يطوف على بعير وكان البيت في عهده عليه الصلاة والسلام كما قال مجاهد كما في البخاري غير محوط غير محوط ذكر ونبه عليه الحافظ رحمه الله - [00:49:28](#)

في ذكر هذا الاثر لكن قوله طاف على بعير هم حملوه على حال العذر واستدلوا بما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وادي مكة وهو يشتكي - [00:49:51](#)

على بعير وهذا الحديث لا يصح الصواب فيه. لان من وقت يزيد ابن ابي زياد الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد هذا في ضعف وتغير ويتلقن وشيعي فهو فيه علل - [00:50:11](#)

للعلل يضعفه ومثله لا يتلقى منه هذا الحكم بل ان هذا الخبر مخالف بما ثبت في الحديث الصحيح من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:35](#)

على بعير انه قال فان الناس غشوه عليه الصلاة والسلام انه طاف على بعيني يراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه كثروا عليه عليه الصلاة والسلام. وربما شق عليه ذلك. كل يريد - [00:50:55](#)

ان يسأله او يراه عليه الصلاة والسلام ولهذا ركب بعير حتى يشرف لهم وحتى يروه وحتى يكون ابلغ في وصول كلامه وسماع كلامه عليه الصلاة والسلام وهذا هو الاظهر وما قاله الشافعية - [00:51:20](#)

غيرهم ممن قال آآ انه لا يجوز وان الطواف على بعير كالطواف على الدواب التي لا تؤكل آآ لحمها الحمر نجس هذا قول ضعيف صواب طهارة روث البعير وجميع مأكول اللحم - [00:51:43](#)

طاهر ولهذا يوجد في كثير من المساجد يوجد بعض الطيور مأكولة اللحم مأكولات اللحم مثل حمام الحرم ومثل المساجد التي

خاصة قديما يعني يكون فيها الطيور وتعيش فيها العصافير وربما الحمام - 00:52:11

فيها ومما يذكر عن بعض العلماء الشافعية اذنه ابو الطيب الباقلاني ابو الطيب الباقلاني او ابو بكر ابو الطيب لكن احد علماء

الشافعية الكبار رحمه الله انه مرة قام يصلي في المسجد - 00:52:42

شافعي من يرون ان مأكول اللحم رثو نجس. فلما اراد ان يكبر ذنقت عليه حمامة فذهب فغسل ثم عاد ليصلي ولما راد يكبر غرقت

عليه حمامة اما هذي او غيرها حمامة اخرى - 00:53:11

اذا خرج غسل شرقها على اعتقادي انه نجس وانا ما يبني يصلي فيه ولا صلى فيه لا تصح صلاته لانه علموا به قبل دخوله عالم به ثم

رجع الثالث الثالثة يصلي - 00:53:40

فلما اراد ان يكبر ذرقت عليه حمامة اخرى ثلاث مرات لذلك شق عليه الامر كل مرة تصلي فقال رحمه الله اللهم على مذهب احمد الله

اكبر وصلى رحمه الله يعني - 00:54:02

اخذ من هذا من جهة ما اصاب من المشقة والتعب يعني ان مذهب الميسر موسع انه هو الاقرب للصواب ثم ليس العمدة على مثل هذا

لكن على الدليل بل فيه اكثر من ستة عشر دليل - 00:54:19

وقد بسطها الامام شيخ الاسلام رحمه الله بسطا عظيما ادلة عظيمة في هذه المسألة ونطلع على بعضها لا يتردد في القطع بصحة هذا

القول وانه هو الصواب اظهر الادلة ما جاء في الذين امرهم النبي عليه الصلاة والسلام في قصة ربيع ودكوان - 00:54:37

قصة طويلة ان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم ان يشربوا من ابوال ابل والبانها ابوالها معلوم ان نجس العهد وبه ولم يأمره النبي

عليه الصلاة والسلام ان يغسلوا افواههم عندما يريدوا ان يصلوا - 00:55:05

هذا من اظهر الادلة في هذه المسألة انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير يستلم الركن في محجن المحجن هي العصا المحنية

وهذا في الغالب يكون عند الركوب. اذا كان راكب على راكب - 00:55:24

والعصا لتكون عصا محنية طرفها محني لاجلي ان امساك بها والاتكاء عليها فهذه العصا محنية فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يستلم

استلم استلمي محجن عليه الصلاة والسلام هذا يبين ان من لم يتمكن - 00:55:45

من استلام الحجر بيده فانه يستلمه بشيء هنا قلبي محجن كما تقدم وفي لفظ وفي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير

كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر - 00:56:11

احمد والبخاري هذا يهم الناس حديث ابن عباس وهو من طريق خالد الحدا عن عكرمة عنه وهذا يأتي كثيرا هذا الاسناد ويأتي خالد

عن خالد خالد الاول والواسطي وخالد الثاني وخالد الحدا. خالد الحدا - 00:56:41

وبالبخاري رحمه الله بوب على حديث بوب على حديث انه طاف على بعير عليه الصلاة والسلام باب المريض يطوف راكبا هذا قد

يكون مما استقوى به من قال انه لا يطاف على البعير - 00:57:07

اشار الى حديث ابن عباس المتقدم وذكر حديث ام سلمة رضي الله عنها يطوفي من وراء الناس وانت راكبة لكن في الاستدلال به

على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يشتكي من موضع نظر ليظهر والله اعلم ان البخاري - 00:57:34

اشار به الى ام سلمة لانها قالت للنبي عليه الصلاة والسلام اني شاكية هذا في الصحيحين عنها اه وهذا في طواف الوداع فقال النبي

عليه الصلاة والسلام انها طوفي من وراء الناس وانت راكبة. وهذا من اخر الليل - 00:57:55

عند طلوع الفجر لانها طافت قالت وكنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر ويقرأ والطور. سورة الطور وهذا في فجر في

فجر اليوم الرابع من اللي بعد ايام التشريق لانه عليه الصلاة والسلام وقف يوم الجمعة - 00:58:14

والسبت هو يوم عيد النحر الاحد والثلاثين والثلاثاء هذي ايام تشريق في فجر الاربعاء في فجر يوم الاربعاء اليوم الرابع عشر من ذي

الحجة لانه بعد ذلك سوف يخرج من مكة عليه الصلاة والسلام متوجها الى المدينة - 00:58:38

فامرها ان تطوف على بعير وطافت من وراء الناس وهي راكبة رضي الله عنها فكان البخاري والله اشار الى قصة ام سلمة رضي الله

عنها هنا كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر - 00:59:01

وكبر قوله بشيء في يده اقول كلما اتى الركن اشار اليه بشيء بيده وكبر. جاء في البخاري حديث ابن عباس انه كلما اتى الركن اشار اليه اخذ الجمهور من هذه الرواية المطلقة - [00:59:21](#)

ان من يأتي من يأتي الركن اما ان يستلمه بيده هذا هو المشروع استلم ويقبل فان لم يمكنه استلامه فان لم يمكنه ان يشتري مباشرة فانه يستلمه بعضا مثلا او باي شيء - [00:59:40](#)

او بشيء باي شيء حتى لو كان شيء ما يلبسه فدلاه عليه وامكن ان يضعه عليه ثم يقبل ذلك الشيء ذلك الشيء اولا يستلمه مباشرة ويستلم بيده ويقبله مباشرة ما امكن ان يقبله يستلم امكن ان يستلمه بيده. استلمه بيده وقبل يده. كما في حديث ابن عمر المتقدم - [01:00:08](#)

عند مسلم المرتبة الثالثة ما امكن ان يقبله ولم يمكن ان يستلمه بيده فيستلمه بشيء بعضا او باي شيء ثم يأخذوا هذا الشيء ويرفعه الى فيه ويقبل هذا الشيء هذه ثبتت بها الادلة - [01:00:45](#)

المرتبة الرابعة قال بها الجمهور وهو انهم قالوا انه اذا لم يمكنه ولا واحدة من هذه الصفة هيئات فانه يشير بيده بيده يعني يشير بيده اليه ويكبر يشير بيده ويكبر - [01:01:06](#)

وهذه لا دليلا هادي في ثبوتها نظر. هم اخذوا المطلقة. لكن اللي يظهر ان هذه الرواية وهي من نفس الطريق عند البخاري من طريق خالد الحذاء عن عكرمة ابن باز. وفيها - [01:01:37](#)

الرواية المقيد اشار بشيء في يده وكبر وهذا هو الذي فيه بمحجن وان قوله اشار اي اشار بالمحجن لا انه اشار بيده بل اشار بالمحجن وقبل المحجن ولهذا الاظهر والله اعلم انه اذا - [01:01:50](#)

لم يمكن شيء من هذه الهيئات فانه يكبر بلا اشارة والجمهور قالوا يشير ميناء قنابلة والشافعية والاحناف وقالوا يشير بيده هكذا بغل بعضهم وقالوا يشير بيديه وهم الاحناف لانه يكبر للصلاة وهذا ضعيف جدا - [01:02:14](#)

والاقرب قول المالكية هو انه يمر بلا اشارة يمر الى اشارة انه لا دليل على مشروعية الاشارة يعني بلا مس لانه اما ان يمسه بيده او يمسه بشيء هذا هو الذي ثبت - [01:02:39](#)

الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وثبت عن الصحابة رضي الله عنه ثبت عن ابي سعيد ابو جابر وابن عمر وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم باسناد صحيح عند ابن ابي شيبة وغيره من رواية عطاء - [01:02:59](#)

انهم كانوا يقبلون ايديها يمسون الحجر بايديهم فيقبلون ايديهم. كما قال ابن جريج سأل انه قال لابن قال ابن جريم انه قال رأيت ابن عمر وجابر وابا هريرة وابا سعيد يمسون الحجر بايديهم ويقبلون ايديهم. قلت وابن عباس - [01:03:20](#)

قال وابن عباس كثيرا ابن عباس كثيرا هذا ثابت عن ما يدل يدل على ان هذه سنة متكررة وثابتة من الصحابة رضي الله عنهم دلت السنة عليها قبل ذلك قال رحمه الله وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة - [01:03:50](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وابو داود وابن ماجة وهو من طريق معروف ابن خرب وخربود قال سمعت ابا الطفيل - [01:04:14](#)

سمعت ابا الطفيل وابو الطفيل هو عامر ابو واثلة الليثي رضي الله عنه واخر من رأى النبي عليه الصلاة والسلام يعني ومن صغار الصحابة ولد عام احد كما ثبت عنه رضي الله عنه - [01:04:32](#)

فله حين موت النبي عليه الصلاة والسلام نحو من ثمان سنين. هو اخر قصدي اخر من مات اه هو ممن رأى النبي عليه الصلاة والسلام فكانت ولادته رضي الله عنه - [01:04:49](#)

اه عام احد السنة الثالثة سنة الهجرة وتوفي سنة عشر بعد المئة رضي الله عنه يعني له سنة وسبع سنين او ثمان سنين في سنة اه يعني بعد المياها بسبع سنوات - [01:05:05](#)

والاظهر انه عاش مئة انه رضي الله عنه عاش الى سنة مية وعشرة كما قاله مسلم وغيره واخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم والطفيل عامر بو واثلة لكن غالب روايته عن الصحابة هنا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف البيت

لانه يدرك - 01:05:29

وثمان سنين لان هذا عام حقت الوداع فيما يظهر والله اعلم يدرك في ذلك الوقت في ذلك الوقت ويستلم الحجر مثل ما جاء في

حديث ابن عباس ويقبل المحجن ويقبل المحجن - 01:05:56

وهذي ايضا يفسر رواية ابن عباس ويتممها وانه يقبل المحجل رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

له يا عمر انك رجل قوي - 01:06:18

انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه. والا فاستقبله وهلل وكبر وهذا رواه احمد بن طريق

ابي يعفور العبدى وقدان الاكبر. وفي عبد الرحمن وفيه - 01:06:40

ابو يعفور آا اصغر وهو عبد الرحمن ابن عبيد وهذا اسمه وقدان على المشهور. قال سمعت شيخا بمكة يقول ابو يعفور في اماره

الحجاج يحدث عن عمر يحدث عن عمر - 01:07:06

هذا الخبر في هذا المبهم في هذا المبهم على ظاهر السند هو ضعيف لان فيه وبعضهم قواه ابن كثير رحمه الله جود اسناد رحمه الله

وقال ان المبهم رجل نبيل جليل - 01:07:30

القدر وانه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وهذا ثقة من كبار التابعين. فالله اعلم وقد ذكر الى نسبوا الى كتاب السنن

المأثورة للشافعي ينظر هذا وانه من طريق ابن عيينة - 01:07:52

انه ذكره اه ذكر هذا الرجل مبهم الذي من طريق ابي يعفور الذي ابهمه ابو يعفور وانه هذا الرجل فان كان في اصح هذا القول ان صح

هذا القول فهذا اسناد جيد او اسناد صحيح - 01:08:14

وهو من طريق ابن عيينة وبعضهم حسنه وبعضهم حسنه اما ما دل عليه من المعنى فهو صحيح. وقد وردت اثار تدل على هذا المعنى

فقد روى الشافعي في مسنده من رواية سعيد بن سالم القداح عن ابن جري عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه موقوف -

01:08:34

عليه قال اذا وجدت على الركن زحاما تمطي يقوله ابن عباس او قال فانصرفت عن ركن زحام فانصرف. وروى ايظا مالك في الموطأ

عن عبد الرحمن عن المرسل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعبدالله بن عوف نحو من هذا المعنى والا يزاحم. جاءت اثار في هذا -

01:08:59

وما دل عليه هذا الاثر من عدم المزاحمة هذا اجتماع الاثار يدل عليه وهذا يخالف ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما. وان هذا هو

قول جماهير العلماء انه لا تشرع المزاحمة - 01:09:21

بل اذا ترتب على المزاحمة اذية ان يؤذي غيره او يؤذيه غيره فلا يجوز. ويشهد الامر اذا كانت مزاحمة من النساء كما يقع اليوم وهذا

امر مشاهد يعني امور يعني - 01:09:41

حين يراها الانسان في الزحام واختلاط النساء بالرجال في مثل هذا المكان بزعم انها انه يريد بذلك الخير فيؤذي غيره ويضر غيره

فمثل هذا امر منكر ولا يجوز فكيف يحصل امرا هو من السنن - 01:09:59

في سبيل الوقوع في امر محرم الايذاء والاضرار ويكون الامر اشد اذا كان في حق النساء وان كان يعني من يقوم على امر الركن

الحجر الاسود يجتهدون رجال الامن في - 01:10:23

ترتيب الامور لكن قد يكون كثرة الناس مما لا يمكن يدفع مثل هذه الامور التي يحصل بها عليهم ويقع امور مما تستنكر كل هذا في

سبيل التحصيل الامر هو من السنة وامر مشروع بلا شك - 01:10:48

اذا اوصل الى مثل هذا فلا يجوز ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فيما في هذا الخبر قال يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر لا

تزاحم الحجر فتؤذي الضعيف - 01:11:15

ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر والا فاستقبله وهلل وكبر وان هذا هو المشروع. هو ان يقول الله اكبر قول هلل

وكبر هذا لو ان ثبت يدل على مشروعية - 01:11:30

الزيادة وقد يقوى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا لانه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بسم الله والله اكبر بسم الله والله اكبر. وهذا رواه الامام احمد باسناد صحيح - [01:11:53](#)

من رواية قال حدثني اسماعيل ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر. هذا اسناد صحيح عظيم يقول نافعا انه كان ذكر حديثا طويلا عن ابن عمر وفيه انه كان اذا - [01:12:11](#)

مر بالحجر قال بسم الله والله اكبر وهذا هو الصحيح وهذا هو الذي رواه الطبراني عنه ايضا رواه الطبراني عنه ايضا لكنه عند الامام احمد بهذا الاسناد الصحيح العظيم وقد وهم العلامة القيم رحمه الله - [01:12:25](#)

ذكره مرفوعا عند الطبراني الى النبي صلى الله عليه وسلم برواية ابن عمر. وهذا وهم منه رحمه الله فليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف على ابن عمر - [01:12:43](#)

فمن اهل العلم من قال ان هذا لا يشرع جاءت باسم الله. النبي عليه الصلاة والسلام الذي ثبت عنه انه كلما اتى الركن كبر قال الله اكبر كما تقدم انه - [01:12:57](#)

يشرع ان يقول الله اكبر اذا حاذاه وتقدم انه لا يشير بيده على قول الجمهور لا لا ينكر عليه لان قول الجمهور تشير بيده قول الجمهور يشير باليد - [01:13:09](#)

اليمنى شنو باليد اليمنى لكن زيادة بسم الله هل يشرع يظهر والله انها تشرع وهذا الخبر لو ثبت وهل وكبر ربما يقال يقتصر على قول لا اله الا الله والله اكبر - [01:13:26](#)

كما جاء الخبر او يقال ان جنس الذكر في هذا الموضع فيه لانه قال وهل وكبر والنبي عليه انما كبر وايت من سنته الفعلية كما نقل الصحابة رضي الله عنهم - [01:13:44](#)

من سنة قولية قال هل وكبر وهذا كله مبني على ثبوت هذا الخبر كما يتقدم وهذا سبق الاشارة الى ان الاسناد فيه هذا المبهم ومنهم من قواه وقال انه قد سمي من طريق اخر فالله اعلم - [01:13:59](#)

اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:14:18](#)